

٢٠١٤٠٥٤٣ | ٢٠١٤٠٥٤٣
٢٠١٤٠٥٤٣ | ٢٠١٤٠٥٤٣
٨ ٢٠١٤٠٥٤٣



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب لكويرة
نيابة وادي الذهب
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
عقبة بن نافع

القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004 .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الرياضيات والفيزياء.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء والكيمياء.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء وعلوم المهندس.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الأداب والعلوم الإنسانية.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجي.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي.
- المقرر السنوي للدخول المدرسي أو المذكرة المنظمة للدخول المدرسي أو دليل الأقسام التحضيرية.
- المذكورة رقم 73 بتاريخ 18/06/2001 بخصوص تكرار السنة الثانية.
- المذكورة رقم 743 بتاريخ 26/06/2006 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية.
- المذكورة الوزارية رقم 25 بتاريخ 23 فبراير 2011 بخصوص حرکة التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية وبخصوص قسم التميز * MP .
- المنشور رقم 1008 C.D.504-55 بتاريخ 30/08/1966 حول التدبير المالي للمؤسسات التعليمية.

المحتوى

- التسجيل (من البند 1 إلى البند 5) 1
- مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12) 2
- الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية وال مجرية (من البند 13 إلى البند 26) 3
- التأخرات والتغيبات (من البند 27 إلى البند 38) 4
- مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41) 5
- مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45) 6
- المسؤولية والالتزامات(من البند 46 إلى البند 48) 7





القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

ان طموح تلاميذ وطالبات الأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتجلی في سعيهم وراء التفوق في مباريات الولوج للمدارس العليا التي يهيئون لها. وباعتبار أن هذه المباريات انتقائية، لا ينجح في اجتيازها إلا الذين يتوفرون على تكوين متين في جميع مواد المسلك ، كما في الجانب اللغوي والثقافي ، ويتوفرون على تفكير قوي ورصين ، ويتميزون بخصائص أساسية في العمل (السرعة والتقدّم والثبات.....) وعلى بعض مؤهلات التواصل الأساسية.

وستتطرق الدراسة سنتين دراسيتين للحصول على هذه المؤهلات، إذا أراد التلميذ تحقيق ذلك عليه أن يكون متمنعاً بصحة جيدة، وقدراً على وضع برنامج زمني لاستغلال أوقات فراغه في إنجاز عمله الدراسي. وعليه أن يتلقى دروسه بانتظام ليستطيع مواكبة الجديد منها. وكل تغيير في إحدى الأنشطة التعليمية يتوجّع عنه زيادة وقت إضافي للعمل، وبالتالي هدر للزمن، ومع تكرر غيابه يلغا التلميذ لاستدراك عمله ليلاً فيرافق نفسه باللوم متاخرًا ، كما يفقد قدرة الرابط بين الدروس ووحدات المقرر ويفوت عن نفسه فرصة النجاح.

وتجدر بالذكر أن كل قسم بمثابة وحدة صغيرة، تفرض فيها الحياة الجماعية مجموعة من الالتزامات كاحترام الآخرين ومساعدتهم والحفظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم والمساهمة في تفوق الجماعة.

ولمن بدت له ظروف العيش هذه قاسية ، والتزاماتها صعبة ، فعليه أن يختار توجها آخرًا غير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. وقد وضع هذا القانون ليكون وسيلة توضيحية تساعد على إدراك ما سيقدم عليه التلميذ ، إذ يتوجب عليه وعلى أبيه أو أمّه أو على أمّه التوقيع بالقبول بهذا القانون.

1- الفصل الأول : التسجيل

البند 1: إن الالتحاق بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إجراء اختياري.

البند 2: لا يعطى التسجيل، لزوماً، للتلميذ الحق في سرير بغرفة بالداخلية ، لأن توزيع الأسرة يرتبط بالطاقة الاستيعابية للداخلية ، كما يرتبط بمعايير الأحقية والأولوية.

البند 3: يعتبر مسجلاً بصفة رسمية كل مرشح مقبول، ووضع رهن إشارة إدارة المؤسسة ملفاً مدرسيًا داخل الأجال المحددة ، يضم جميع الوثائق واللوازم المطلوبة، وأدى جميع الرسوم وواجبات التسجيل بالقسم الداخلي والخارجي.

2- الفصل الثاني : مواقف الدراسة والجدولة الزمنية

البند 4: توزع فترات الدراسة اليومية على حصص مدتها ساعتان كالتالي :

12h-10h05	9h55-08h	الفترة الصباحية
18h-16h05	15h55-14h	فترة بعد الزوال

باستثناء شهر رمضان وتكييف الوقت بالنسبة ل يوم الجمعة .

البند 5: يمكن برمجة حصص للتأطير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 19h.

البند 6: تتمدّد الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول العنة الدراسية حسب أجندـة زمانـية خاصة (الدخـول المدرـسي ، العـطل ...) تحدـدهـا الـوزـارـة الـوصـيـة .

البند 7: بناء على مراسلة وزارية من المديريـة الـوصـيـة ، يمكن إحداث تعديلـات استثنـائيـة وضرورـيـة عـلـى استـعمالـاتـ الـزـمـنـ ، بحيث تـتمـاشـىـ معـ فـترـتـيـ التـهـيـءـ لـلـاخـتـيـارـاتـ الـكتـابـيـةـ أوـ الـاخـتـيـارـاتـ الـشـفـوـيـةـ لـمـبـارـيـاتـ الـسـنـةـ الثـانـيـةـ .

البند 8: يمكن للأستاذ أن ينظم أنشطة رياضية أو موازية حسب برنامج زمني يقدمه للإدارة في بداية كل دورة وتنمنع ممارسة الأنشطة الرياضية الجماعية أو الفردية خارج الحصص المخصصة لها، أو بدون تأطير أستاذ التربية البدنية والرياضية أو مؤطر تربوي.

البند 9: تستغرق فترة التحضير للمباريات سنتين دراسيتين، مع إمكانية التكرار بالسنة الثانية (5/2) لستغرق ثلاثة سنوات على الأكثر، بقرار من مجلس القسم بناء على جديته في العمل ومواظبه وسلوكه على امتداد السنة الدراسية.

البند 10: لا يسمح بالتكرار في السنة الأولى.

3- الفصل الثالث : الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزرجرية

تعتبر بصفة عامة الإجراءات التالية، من البند 11 إلى البند 26، إجراءات عملية لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسة.

البند11: يرد مبلغ الكفالة للتلميذ إذا لم يتسبب في إحداث أي إتلاف سواء بشكل فردي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الإتلافات المحدثة عن مبلغ الكفالة يؤدي الفرق بينهما.

البند12: على التلميذ إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو الإلكتروني أو رقم هاتفه المثبتة بالملف المدرسي وببوابة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

البند13: يمثل القسم تلميذان منتخبان من طرف زملائهم بالقسم (أحددهما قاطن بالداخلية).

البند14: من حق التلاميذ داخل المؤسسة الحصول على التعليم الجيد والاحترام والحماية من كل أشكال العنف والإهانة والتمييز.

البند15: على التلاميذ احترام مبادئ الحياد الإيديولوجي و السياسي الأخوة والتسامح وإجراءات السلامة الفردية والجماعية ، لأن المؤسسة فضاء تربوي.

البند16: إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسي.

البند17: على كل تلميذ الحفاظ على مرافق وتجهيزات المؤسسة وكل إتلاف يعرض صاحبه إلى إجراءات تأديبية، بعد تعويضها كاملة.

البند18: يمنع على التلميذ منعا كليا التدخين داخل فضاءات المؤسسة، وكل ما يمكن أن يلحق الإزعاج والضرر بالصحة الفردية أو الجماعية.

البند19: يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل المؤسسة أو أثناء أوقات الدراسة أو أي جهاز تصدر عنه إشارات (ماعدا الطبية والموصوفة من طرف الطبيب).

البند20: يمنع من دخول المؤسسة أي تلميذ أصيب بمرض معد أو أي مرض يضر الآخرين ، إلا بعد تقديميه لشهادة شفائه مصدق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسية.

البند21: على التلميذ، خلال الأنشطة الدراسية، إحضار كل ما يطلب منه من طرف أستاذته من لوازم دراسية.

البند22: يلزم على التلاميذ الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية، من دروس نظرية وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية وأشغال المبادرة الشخصية المؤطرة وتلخيصي وكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج، ويتم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل تلميذ أخل بقواعد المراقبة بدون مبرر (انظر الفصل الرابع).
كما يمنع على التلميذ مغادرة المؤسسة خلال فترات الاستراحة.

البند23: الإجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات التلميذ خلال حصص الأنشطة الدراسية ، أو في إطار الحياة المدرسية ، يعرضه للإجراءات التالية، بناء على تقرير يقدم من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط:

- الاعتذار: شفوي أو كتابي.
- الطرد الفوري من مكان النشاط مع التوجيه إلى الحراس العام للخارجية ، و إخباره عن طريق مثل القسم، مع تحrir تقرير في الموضوع.
يتم تدخل الحراس العام في إطار المهام المخولة إليه ، وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح عرض التلميذ على المجلس التأديبي.

البند24: إجراءات الانضباط :

- 1- انجاز أعمال ذات منفعة عامة.
- 2- الإنذار.
- 3- التوبيخ.
- 4- التقويف المؤقت أو النهائي من أحد مرافق المؤسسة ويمكن الجمع بين أكثر من إجراء.

البند25: يمكن أن يترتب عن الإجراءات التأديبية الحرمان من الترشح لاجتياز المباريات.

البند26: تنشر الإدارة في أقرب الآجال جميع مrafاق المؤسسة لائحة بأسماء التلاميذ الذين صدرت في حقهم إجراءات تأديبية، ليسهر كل المتدخلىن على تطبيقها.

4- الفصل الرابع : التأخرات والتغيبات
يمكن للتلמיד وولي أمره الاطلاع على التغيبات عبر حساب خاص ببوابة الالكترونية .



البند 27 : تفادي للتشوش على سير النشاط الدراسي، داخل الفصل أو في المكان المخصص له، يمكن للأستاذ أو المكلف بالنشاط رفض كل تلميذ حضر متاخرًا. وإذا تجاوز التأخير خمس (05) دقائق يمنع على التلميذ التوجه إلى قاعة الدرس أو النشاط.

البند 28 : يتوجه التلميذ المتاخر والذي تم منعه من حضور الحصة الدراسية أو النشاط إلى الإدارة.

البند 29 : إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية، للأستاذ الصلاحية في قبوله ،أو تقويمه لاحقا، أو منحه علامة صفر.

البند 30 : بعد استدعاء الإدارة لأحد التلاميذ (لأسباب مستعجلة) يمنح بموجبه ورقة الدخول.

2-4 : التغيبات

البند 31 : يعتبر غائبا كل من تخلف عن الحضور في درس نظري أو أشغال توجيهية أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة أو اختبار كتابي أو شفوي أو حصة للتأثير الشفوي وكل نشاط مبرمج (زيارات المدارس العليا أو لقاءات أو ندوات...) بدون إخبار مسبق للإدارة والأستاذ (ة) (أو الأستاذة) والحصول على الموافقة.

البند 32 : لا تعتبر الشهادة الطبية مبررا للغياب ، إلا بعد إخبار الإدارة بالذهاب لاستشارة الطبيب ،وفي حالة مرض تسلم للإدارة شهادة طبية مصادق عليها من طرف الصحة المدرسية في أجل لا يتعدى 48 ساعة من بداية الرخصة المرضية.

البند 33: ينظر مجلس القسم الاستثنائي في حالة كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبية.

البند 34 : في حالة غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأدبية إضافية.

البند 35 : إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبررا يقومه الأستاذ لاحقا. أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنح نقطة صفر.

البند 36 : لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصة دراسية ، بحضور الحصة التي تليها إلا إذا سمح لها الإداره بذلك.

البند 37 : عند تكرار التغيبات غير المبررة خلال نفس السنة تصدر في حق التلميذ الإجراءات التأدبية التالية:

- بعد ثلاث تغيبات، يتلقى التلميذ إنذارا شفويا.
- بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذارا كتابيا يوقع على استلامه.
- بعد التغيب السادس يتم إخبار واستدعاءولي أمره بواسطة البريد المضمون للتوفيق على آخر التزام (لا تتحمل المؤسسة مسؤولية وصول أو عدم وصول المراسلة).
- بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ عن الدراسة وحرمانه من خدمات مرافقتها (الإيواء والتغذية والمكتبة.....) لمدة أسبوع .
- وإذا تعدد عدد التغيبات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم استثنائي.

البند 38 : في حالة الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابية والشفوية (التي تمنح عنها علامة) لتفادي نقطة الصفر.

5- الفصل الخامس : مجالس الأقسام الدورية

البند 39 : تعقد مجالس الأقسام الدورية الثلاث وفق الشروط والتاريخ التي تحددها المقررات والمراسلات المنظمة للموضوع، يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 39 : يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 40 : عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس للتصويت. عند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولوية لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وليس لممثلي التلاميذ الحق في التصويت.

البند 41 : يجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداوله في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية و في شأن إمكانية "طلب التكرار للتلاميذ السنة الثانية".

6- الفصل السادس : مجلس القسم الاستثنائي

البند 42 : يتكون مجلس القسم الاستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري ، إلا أنه يمكن لرئيسه أو من ينوب عنه استدعاء كل من يمكن أن يفيد أو يعني الاجتماع.

البند 43 : يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت بطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين بعد موافقة رئيس المؤسسة.

البند 44 : يسهر مجلس القسم الاستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية والانضباطية.

البند 45 : لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير ومردودية العملية التعليمية بالمؤسسة. ويعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قرارا نهائيا لا رجعة فيه.

7 - الفصل السابع : المسؤولية والالتزام

البند 46 : تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة.

البند 47 : تمنح نسخة من هذا القانون لكل تلميذ (يمكن له استنساخها من موقع المؤسسة) في بداية السنة الدراسية ليطلع عليه.

البند 48 : يوقع كل تلميذ وولي أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.





التزام

نحو الممضيان أسفله :

الللميد:

الأب أو الولي:

نصرح بالتزامنا بمقتضيات القانون الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية عقبة بن نافع بالداخلة


نيابة : وادي الذهب

السنة الدراسية :

الإمضاءات :

الللميد

الأب أو الولي



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب لكونية
النيابة الإقليمية لوادي الذهب
مركز الأقسام التحضيرية عقبة بن نافع



الالتزام

نحو الممضىان أسفله :

الاسم الشخصي و العائلي لل תלמיד(ة) :

الاسم الشخصي و العائلي للأب أو الولي:

نصح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الخارجي لمركز الأقسام التحضيرية عقبة بن نافع

السنة الدراسية

محتوى القانون :

- التسجيل (من البند 1 إلى البند 5) 1
 - مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12) 2
 - الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية (من البند 13 إلى البند 26) 3
 - التأخرات و التغبيات (من البند 27 إلى البند 38) 4
 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41) 5
 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45) 6
 - المسؤولية والالتزامات(من البند 46 إلى البند 48) 7

الامضاءات مصادق عليها :

الداخلة بتاريخ : / /

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قراعته وقبوله") اسم الأب أو الولي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قراعته وقبوله")